الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك
في التشريع الجزائري

د:منصور مجاجي
" كلية الحقوق
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

Résumé

En plus des dispositions prévues par le Code civil, le législateur algérien a prévu, vertu de la loi n° 09-03 du 25 Février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, un certain nombre de mécanismes juridiques qui visent à protéger le consommateur par rapport à l'hégémonie des grandes entreprises économiques sur le marché et le déséquilibre dans le contrat de vente entre le vendeur et l'acheteur qui se trouve dans une position de faiblesse.

Parmi ces mécanismes juridiques les plus importants, le législateur considère la "garantie" comme une obligation qui s'impose à tout Intervenant dans le processus d'offre de produits de consommation, qu'il soit personne physique ou morale, Mais la "garantie" en Algérie peut-elle être un moyen pouvant apporter une protection durable au consommateur?

ملخص

بالإضافة إلى الأحكام المقررة في القانون المدني، فرض المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 03/09المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق، واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي أضحى في موقف ضعف.

من بين أهم هذه الآليات القانونية، نجد "الضمان " الذي اعتبره المشرع التزام مفروض على كلّ متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، لكن هل "الضمان" في الجزائر أداة كفيلة بتحقيق الحماية المستدامة للمستهلك؟

مقدمة:

يوم عرف الإنسان المعاملات على اختلاف أصنافها و أشكالها ووسائل التعاطي معها،كان منطلقه في الأساس توخي الغايات الرابحة لشخصه بالذات متوسلا كل الطرق للاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الربح،ببيع بضاعة أقل و بكلفة أدنى وهو في الوقت نفسه حاول ولا يزال اللجوء إلى "أفضل" السبل للحصول على مربح أعلى حتى ولو كان ذلك على حساب ثروة من يتعاطى معه أو موجوداته أو حتى صحته وراحة باله .[1]

ولم تثر طبيعة العلاقة بين طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها كبير اهتمام،إلاّ مع ظهور التطور الصناعي،والذي عرّى تلك العلاقة،ليُكتشف أنها علاقة غير متكافئة بطبيعتها يعمّقها اختصاص المحترف ذاته،والكم الهائل من المعلومات الذي يحوزه،والإمكانات المالية الضخمة التي بين يديه،وبدت للعيان علاقة تربط بين طرفين غير متساويين:طرف قوي متفوق،وطرف ضعيف مغلوب .[2]

كما تشهد الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج،بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية،مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول لصحته وسلامته .[3]

إزاء هذه التحولات،تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم،مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة،خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي أضحى في موقف ضعف.[4]

أمّا بالنسبة للجزائر ،وإزاء وضع كهذا،صار لزاما على المشرع الجزائري– كغيره –أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بحماية المستهلك ،فبالإضافة إلى الأحكام التي قررها في القانون المدني،نجد القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [5] ،ثم القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [6] ،وهو القانون المطبق حاليا،بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة .[7]

لقد فرض المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية المستهلك و قمع الغش ،ومن بين أهم هذه الآليات القانونية نجد "**الضمان**" الذي اعتبره المشرع التزام مفروض على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .

لكن هل " الضمان" في الجزائر أداة كفيلة بتحقيق الحماية المستدامة للمستهلك ؟

الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه ،تكون من خلال التطرق إلى "**الضمان**" بنوعيه (قانوني/اتفاقي)،وتبيان مدى دوره في توفير الحماية المستدامة للمستهلك،وهذا من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الضمان القانوني (ضمان العيب الخفي).-

المبحث الثاني: الضمان الاتفاقي .

ضمان العيب الخفي). (لمبحث الأول: الضمان القانوني

عدّد القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها المستهلك في معرض تطبيق مواده،والتي من أبرزها الحق في الضمان وخدمة ما .

.

فقد أعطى القانون للمستهلك الحق في أن يستبدل السلعة غير الصالحة،أو يطلب إصلاحها أو استرداد ثمنها،وكذلك أن 8يسترد المبالغ التي يكون قد سددها مقابل الخدمة عند عدم مطابقتها( ) ،كلّ ذلك في إطار ما يعرف "بالضمان القانوني" الذي يعتبر من بين أهم الآليات القانونية التي من خلالها نضمن الحماية المستدامة للمستهلك.

بناء عليه،سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الضمان القانوني،ثم بيان نطاق هذا النوع من الضمان،وأخيرا حقوق المستهلك الناشئة عن قيامه،وذلك وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول:تعريف الضمان القانوني.-

المطلب الثاني:نطاق الضمان القانوني.-

المطلب الثالث: حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني. -

- **تعريف الضمان القانوني(ضمان العيوب الخفية) .**

أوجب المشرع في المنتوج أو الخدمة أن يكون مطابقا ومستجيبا للرغبة المشروعة للمستهلك،وإنه في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة يجوز للمشتري أو المستهلك أن يتمسك بالقواعد العامة للعقد،والتي تسري على جميع العقود بما فيها عقد البيع،غير أنه وإضافة إلى تلك القواعد،يجوز للمستهلك أن يتمسك بالقواعد الخاصة لعقد البيع ومنها بوجه خاص "الضمان القانوني" في حالة وجود عيب خفي بالشيئ المبيع،فمن بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه). ويعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة في يد المشتري(المستهلك) لإلزام البائع [9]بضمان العيوب الخفية(بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تمّ الاتفاق عليها والتي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل (وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان بمقتضى المادة(379) من القانون المدني بنصها على مايلي:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته،أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع،أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله.فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير البائع لايكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع،أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي،إلاّ إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه ".

أما بخصوص مدة تقادم دعوى الضمان،فإننا نجد المادة (383) تنص على ما يلي:"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلاّ بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبيّن أنه أخفى العيب غشا منه ."

كما عرّف المشرع الضمان القانوني في القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،وتحديدا في المادة(03) التي عرّفت الضمان بوجه عام على النحو الآتي:"الضمان:التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة،في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته". كما نجد المادة (13) من نفس القانون تنص على مايلي:"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أوعتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كلّ متدخل خلال فترة الضمان المحددة،في حالة ظهور عيب بالمنتوج ،استبداله أو إرجاع ثمنه،أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالفا لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ."

المطلب الثاني:نطاق الضمان القانوني .

الفرع الأول:من حيث الأشخاص.

إذا راجعنا النصوص التي تحكم الضمان القانوني في القانون المدني لوجدنا أنها تتعلق بأطراف عقد البيع وخما البائع والمشتري،وبالتالي فالمستفيد فيها من الضمان القانوني للعيب هو المشتري دون تمييز بين ما إذا كان شخصا عاديا أو شخصا محترفا،وكذلك الأمر بالنسبة للملتزم بالضمان فقد يكون بائعا عاديا أو بائعا محترفا[11].

أمّا بخصوص الضمان القانوني المنصوص عليه في القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتحديدا في المادتان(13) و(15) المذكورتان أعلاه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ،فإنه جاء عاما يخص كلّ **مقتني** أي كلّ[12] الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ مستهلك سواء كان عاديا أو محترفا،وهو الأمر الذي يستشف من العبارة التي استعملها المشرع في هذا الصدد وهي:" **كلّ مقتني لأي منتوج....**" .

الفرع الثاني:من حيث الموضوع.

الضمان القانوني الوارد في القانون المدني يتعلّق بجميع أنواع البيوع،سواء كان محلها منقولا أو عقارا،وسواء كانت هذه المنقولات مادية أو غير مادية،وسواء كان العقار بالطبيعة أو بالتخصيص،وسواء كان المنقول جديدا أو مستعملا،وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا .

أمّا بالنسبة للضمان القانوني الخاص في قانون حماية المستهلك ،فهو يشمل "المنتجات"[13] و"الخدمات"،إذ تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة (13) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: :"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أوعتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات."

كما تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على ما يلي:"تطبّق أحكام هذا المرسوم على السلع أو الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير 2009 بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك،إذ المذكور أعلاه،مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل .

أقرّ بامتداد الضمان القانوني إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة،وهذا بصريح نص المادة (09) من نفس المرسوم المذكور أعلاه ،التي تنص على ما يلي:"يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة،ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل ."

المطلب الثالث:حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني .

تجسدت حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني بمقتضى المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وهذا بنصها على مايلي:"**يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان،طبقا للمادة13 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه،دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:**

بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،-

باستبدالها،-

برد ثمنها،-

وفي حالة العطب المتكرر،يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."

من خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن أول حق يقرره الضمان القانوني الخاص بالمستهلك هو الحق في "**إصلاح العيب**"،وحسب المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المذكور أعلاه،فإنه إذا لم يقم **المتدخل**[14] بإصلاح العيب خلال الآجال المتعارف عليها مهنيا،فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح على **حساب المتدخل**.[15]

و حسب المادة (15) من نفس المرسوم، إذا تعذّر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة،فإنه يجب عليه "**استبدالها**" أو "**رد ثمنها**" في أجل ثلاثين (30) يوما،ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب .[16]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه حسب المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة،ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون.

المبحث الثاني: الضمان الاتفاقي.

يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية، [17] و هو ما يعرف بالضمان الاتفاقي،وسنحاول من خلال هذا المبحث الكشف عن مدلول هذا النوع من الضمان،وهذا بالتطرق إلى تعريفه ثم بيان مدى نجاعته في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وأخيرا حقوق المستهلك الناشئة عن قيامه،كلّ ذلك وفق التقسيم الآتي:

-المطلب الأول:تعريف الضمان الاتفاقي.

-المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمان الاتفاقي في حماية المستهلك.

- المطلب الثالث: حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان الاتفاقي.

المطلب الأول:تعريف الضمان الاتفاقي.

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري(المستهلك)، وتؤدي الضمانات الاتفاقية إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية،ومن ذلك على سبيل المثال أن الضمانات الاتفاقية تعفي المشتري من عبء إثبات قدم العيب وخفاؤه.[18] [19]

وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الضمان في المرسوم التنفيذي رقم327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ تحت مسمى "**الضمان الإضافي**" إذ نجد **الفقرة الثانية** من المادة (03)من هذا المرسوم تنص على ما يلي:"-**الضمان الإضافي:كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك،دون زيادة في التكلفة** ."

وبوجه عام فإن وجود الضمان الاتفاقي لا يمكن أن يؤدي إلى إسقاط حق المشتري في التمسك بالضمان القانوني إذا توافرت شروطه،سواء تعلّق الأمر ببيع شيئ جديد أو مستعمل، [20] إذ نجد في هذا الصدد المادة(14) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على ما يلي:"**كل ضمان آخر مقدّم من المتدخل بمقابل أو مجانا،لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.**"

المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمان الاتفاقي في حماية المستهلك.

البحث عن مدى نجاعة الضمان الاتفاقي في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، يقتضي منا التطرق إلى مزايا هذا النوع من الضمان في فرع أول،ثم عيوبه في فرع ثاني.

الفرع الأول:مزايا الضمان الاتفاقي.

تتمثل مزايا الضمان الاتفاقي فيما يلي:

تؤدي الضمانات الاتفاقية إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية،ومن -
ذلك وعلى سبيل المثال أن الضمانات الاتفاقية تعفي المشتري من عبء إثبات قدم العيب وخفاؤه .[21]
الضمان الاتفاقي ينص في الغالب على حلول ملائمة للمستهلك،منها التزام الصانع أو البائع إما بإصلاح الشيئ -
المبيع،وإما باستبداله .[22]
الواقع أثبت استجابة المحترف لتنفيذ الضمان الاتفاقي المكتوب،والذي تراضى مع المشتري حوله،مما يؤدي إلى -
قلة اللجوء إلى المحاكم في هذا الخصوص.[23]

الفرع الثاني:عيوب الضمان الاتفاقي.

يمكن إيجاز عيوب الضمان الاتفاقي فيما يلي:

الخلط الذي يقع فيه المستهلك بين نوعي الضمان:ففي حالة عدم إمكان إعمال الضمان الاتفاقي إما بسبب إيراد شرط محدد -
للضمان أو بسبب فوات المدة،فإن المستهلك يجهل عموما أن له الحق في الضمان القانوني،فلا يخطر بباله التمسك به
.[24]

استخدام الضمان الاتفاقي في الدعايات المضللة بدلا من أن يكون وسيلة إعادة التوازن في العلاقات بين المستهلكين وبين -
المنتجين والموزعين،فيمكن على سبيل المثال الإعلان عن أن السلعة مضمونة عدة سنوات مع تضمين العقد المبرم مع
المستهلك عدة شروط مقيدة ومحددة لمسؤولية المنتج والبائع بما لا يجعل لهذا الضمان الاتفاقي قيمة حقيقية .[25]

المطلب الثالث: حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان الاتفاقي.

الضمان الاتفاقي يمثل بعض المزايا للمشتري، أهمها أنه يسمح له بالحصول على إصلاح للشيئ المعيب دون مقابل، فبمجرد ظهور العيب في المبيع خلال الأجل المحدد للضمان الاتفاقي،حتى يلتزم البائع أو الصانع تلقائيا بأحكامه،دون أن يكلف المشتري بإثبات وجود العيب عند التسليم[26]

وإن كان البائع أو الصانع يشترط عادة عدم ضمانه للخسائر الناجمة عن سوء الاستعمال ،ففي هذه الحالة يقع عليه عبء إثبات إساءة الاستعمال،وعلاقة السببية بينه وبين قيام العيب.[27]

ضف إلى ذلك أن الدعوى الناشئة عن الضمان الاتفاقي ليست محصورة في الأجل القصير المنصوص عليه قانونا،فهذا الأجل القصير خاص بالضمان القانوني.[28]

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه،نستنتج أن المشرع الجزائري و على النحو الذي نظّم به أحكام "الضمان" بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و كذا النصوص المنظمة له، استطاع أن يوجد واحدة من بين أهم الآليات المعوّل عليها لتحقيق الحماية المستدامة للمستهلك.

إذ بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، وتحديدا فيما يخص الأحكام المنظمة "للضمان"،نكتشف أن المشرع نجح من خلال هذه الآلية في ضمان التزام كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك،سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا،في حالة ظهور عيب بالمنتوج،،باستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته لكن على(**مستوى الممارسة أو الواقع)** نجد العكس تماما،فبالرغم من أن المشرع من خلال آلية "الضمان" حاول توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك،فإن الغش والخداع والفساد في المنتجات في تطور مستمر،ومرد ذلك إلى عدة أسباب، أهمها غياب التنبيه على ضرورة تنظيم إعلام المستهلك بالضمانات القانونية والاتفاقية التي منحه القانون إياها،وكذلك خلو المنتجات من أي بيانات من شأنها إيضاح حقوق المشتري في الضمانات القانونية والاتفاقية .

وعليه من خلال ما تم التطرق إليه،ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية الواردة في مقدمة البحث يمكن القول بأنه على الرغم من أهمية "الضمان" في تحقيق الحماية المستدامة للمستهلك ،إلاّ أنه كان قاصرا في بلوغ الأهداف المرجوة منه في الجزائر ،وهذا نظرا للأسباب المذكورة أعلاه.

الهوامش:

(1)– الدكتور:غسّان رباح،قانون حماية المستهلك الجديد،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2006،ص 07.

(2)– الدكتور: محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،دون رقم للطبعة،2006،ص 09.

(3)– الدكتور: عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،ص 02

<u>نقلا عن</u>: شعباني حنين نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص05.

(4)Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ ,Droit de la consommation ,7e édition,Dalloz,2006,p.02.

(5)– الجريدة الرسمية، العدد 06،لسنة 1989.

(6)– الجريدة الرسمية ،العدد 15،لسنة2009.

(7)– مثال ذلك القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المعدّل والمتمم،الجريدة الرسمية،العدد 41،لسنة2004.والقانون رقم04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المتعلق بالتقييس،الجريدة الرسمية،العدد 41،لسنة 2004.

(8)– الدكتور:غسّان رباح،المرجع السابق،ص 107.

(9)– الدكتور: محمد بودالي،المرجع السابق،ص350.

(10)– الدكتور:عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2007،ص462.

(11)– الدكتور: محمد بودالي،المرجع السابق،ص366.

(12)– الجريدة الرسمية،العدد49،لسنة 2013 .

(13)– الدكتور: محمد بودالي،المرجع السابق،ص367.

(14)– المتدخل حسب الفقرة 07 من المادة (03) من القانون رقم 03/09 هو:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".

مصطلح " (15)– تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل من قبل مصطلح "**المتدخل**" بل كان يستعمل "**المحترف**" وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،الجريدة الرسمية العدد،40،لسنة 1990.أنظر في هذا الصدد: شعباني حنين نوال: المرجع السابق،ص15.

(16)– تجدر الإشارة إلى أن المشرع إذا كان في المادة (12) من **المرسوم التنفيذي رقم 327/13 تحدث عن "الإصلاح" أولا ثم "الاستبدال" ثانيا وأخيرا "رد** الثمن" ،فإنه في الفقرة الثالثة من المادة(13)القانون رقم 03/09 تحدث عن "استبدال المنتوج أولا"أو "إرجاع ثمنه ثانيا"وأخيرا "تصليح المنتوج"،لكن من البديهي أن ترتيب المرسوم هو الأصح و الأدق .

(17)– جرعود الياقوت،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،السنة الجامعية 2002/2001،ص118.

(18)– الدكتور :عبد المنعم موسى إبراهيم،المرجع السابق،ص473.

(19)- J.Ghestin ,Conformité et Garantie Dans La Vente ,L.G.D.J.1983 ,p142.

نقلاعن: الدكتور :عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع،ص474.

(20)– الدكتور : محمد بودالي،المرجع السابق،ص381.

(21)- J.Ghestin ,Conformité et Garantie Dans La Vente ,Op cit,p142.

نقلاعن: الدكتور :عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق،ص474 .

(22)– الدكتور : محمد بودالي،المرجع السابق،ص383.

(23)– الدكتور : محمد بودالي،نفس المرجع،ص383.

(24)– الدكتور : محمد بودالي،نفس المرجع ،ص383.

(25)– الدكتور :عبد المنعم موسى إبراهيم،المرجع السابق،ص475،474.

(26)- J.Ghestin ,Conformité et Garantie Dans La Vente ,Op cit,p318.

نقلاعن: الدكتور : : محمد بودالي،المرجع السابق،ص378.

(27)-Calais-Auloy.(J) et Steinmetz.(F) ,Droit de la consommation,5 éme édition ,dalloz 2000,p 262.

نقلاعن: الدكتور : : محمد بودالي،المرجع السابق،ص378.

(28)– الدكتور : محمد بودالي،نفس المرجع،ص379.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات.

1– د/: عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004.

2– د/: محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر ،دون رقم للطبعة،2006.

3– د/: غسّان رباح،قانون حماية المستهلك الجديد،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2006.

4– د/:عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى،2007.

5- Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ ,Droit de la consommation ,7e édition, Dalloz,2006.

6- J.Ghestin ,Conformité et Garantie Dans La Vente ,L.G.D.J.1983 .

7-Calais-Auloy.(J) et Steinmetz.(F) ,Droit de la consommation,5 éme édition ,dalloz,2000.

ثانيا: مذكرات الماجستير.

1– شعباني حنين نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

2– جرعود الياقوت،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،السنة الجامعية 2002/2001.

ثالثا:النصوص القانونية والتنظيمية.

1– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة

الرسمية،العدد78 لسنة1975.
2- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،الجريدة الرسمية،العدد 06 لسنة 1989.
3- القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009.
4- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المعدّل والمتمم،الجريدة الرسمية،العدد 41،لسنة2004.
5- القانون رقم04/04 المؤرخ في 23 جوان2004 ،المتعلق بالتقييس،الجريدة الرسمية،العدد 41،لسنة 2004.
6- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،الجريدة الرسمية،